

عقد فتح حساب مستثمر

لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية مع شركةللساطة في بيع وشراء الأوراق المالية

انه في يوم / / الموافق

تم الاتفاق والتعاقد بيننا بما يلي:

الطرف الأول: شركة للوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية وسيط معتمد في سوق العراق للأوراق المالية بموجب رقم الإجازة () في / / الصادرة من دائرة تسجيل الشركات العراقية ويمثلها المدير المفوض إضافة لوظيفته، ويشار إلى الطرف الأول بموجب هذا العقد (الوسيط).

العنوان الكامل للشركة:.....

هاتف:..... نقال:.....

فاكس:..... بريد الكتروني:.....

ص ب:.....

الطرف الثاني: السيد ويشار إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد المستثمر.

الجنسية : رقم شهادة الجنسية:..... محل وتاريخ الاصدار:

رقم جواز السفر:..... محل وتاريخ الاصدار:..... تاريخ الصلاحية:.....

العنوان الكامل:.....

هاتف:..... نقال:.....

فاكس:..... بريد الكتروني:.....

ص ب:.....

حيث أن الطرف الأول من الشركات المجازة بمزاولة نشاط الوساطة في بيع وشراء الأوراق المالية في العراق ، وان الطرف الثاني يرغب التعامل بالأوراق المالية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية من خلال الطرف الأول فقد اتفقا على ما يلي :

١ - يعتبر التمهيد اعلاه والمعلومات الشخصية والتكميلية الواردة في النماذج المرفقة مع هذا العقد جزء لا يتجزأ منه ويكملان بعضهما البعض.

٢ - يقوم الوسيط بتخصيص رقم حساب تداول للمستثمر ويعرف على نظام مركز الايداع العراقي ويعتمد هذا خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ فتح الحساب ، وعلى المستثمر التوقيع على نسخة هذا العقد اقرارا منه بصحة ماورد فيه ويفوض الوسيط بتحويل الأوراق المالية المودعة لدى مركز الايداع العراقي الى حسابه تحت السيطرة لدى الشركة لغرض التداول من خلاله في الأوراق المالية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية وفق تعليمات التداول التي اقرتها هيئة الأوراق المالية العراقية.

٣ - بعد إجراءات فتح الحساب يقوم المستثمر بتمويل حسابه الفرعي في الشركة لغرض الشراء والتداول.

٤ - يتم إرسال كشف العمولات للمستثمر أو الاتفاق عليها ضمن هذا العقد بحيث لا تقل عن (٠,٠٠٦) من قيمة الصفقة وهي الحد الأدنى للعمولات المسموح وفق تعليمات السوق.

- ٥- يلتزم المستثمر بتسديد اية مبالغ تترتب في ذمته للوسيط بموجب اية مطالبة او كشف حساب يصدر من الوسيط بناءً على تنفيذه لأوامره سواء قد تم تنفيذ هذا التعامل جزئياً او كلياً او كان هو الطرف الاخر فيه بما في ذلك اية عمولات او مصاريف يتفق عليها بين الطرفين.
- ٦- في حالة عدم قيام المستثمر بتسديد الذمة المدينة المترتبة عليه ، يحق للوسيط بعد مدة لا تتجاوز اليوميين التاليين من تاريخ تسليم الاشعار بيع جزء او كل الاوراق المالية بالقدر الذي يكفي لتسديد الذمة المدينة فقط . وبموافقة المدير التنفيذي لسوق العراق للاوراق المالية.
- ٧- يتعهد الوسيط بمراعاة عدم حدوث أي عمد في تضارب المصالح بينه وبين مستثمريه.
- ٨- كافة المعلومات الخاصة بحساب المستثمر تكون سرية لا يتم الإفصاح عنها إلا لجهة رقابية رسمية تمثل سوق العراق للاوراق المالية او هيئة الاوراق المالية ، كما يقر المستثمر بموافقته على قيام الوسيط باستخدام المستندات الخاصة به لديها في حال نشوء أي نزاع بينهما .
- ٩- يقوم الوسيط بتوفير تقارير للمستثمر عن الأوامر المنفذة وحركة النقد و تسلم اليه باليد او عن طريق إرسالها بالبريد الالكتروني او على عنوان المراسلة المحدد من قبل المستثمر بالعقد وبذلك تعتبر كأنها سلمت إليه شخصياً ويعتبر المستثمر موافقاً عليها إذا لم يعترض خلال يومي عمل على الأكثر وعلى أن يقوم المستثمر بإخطار الشركة تحريراً عبر بريدها الالكتروني أو مباشرة عن طريق المدير المفوض كما ويجب عليه إخطارها تحريراً في حال تغيير عنوان المراسلة.
- ١٠- في حال وجود أي اعتراض يجب توجيهه إلى المدير المفوض مباشرة وتحريراً.
- ١١- لا يحق للوسيط استلام أموال مستثمريه المعدة للاستثمار في الاوراق المالية نقداً وإنما بموجب صك يحرر باسم الشركة في حال التسديد داخل العراق أو بموجب حوالة عبر البنوك إلى حساب الشركة في بنك المقاصة والتسوية والذي يتم إبلاغ المستثمر به من قبل الشركة، على أن يقوم المستثمر بتبليغ مسؤول حسابه عن طريق البريد الالكتروني أو الهاتف عن تحويل الأموال.
- ١٢- لا يحق للوسيط صرف مبالغ البيوع للمستثمر نقداً . يجب ان يتم الصرف بموجب صك بأسم المستثمر من حساب الشركة في بنك التسوية أو التحويل لحسابه في أي بنك في العالم ووفق تعليماته ولا يجوز التحويل إلى حساب بنكي بأي اسم غير اسم المستثمر.
- ١٣- يقوم الوسيط بتلقي أوامر المستثمر مباشرة في مقر شركة الوساطة وفقاً للتفاوض الخطية او الهاتفية المسجلة او بواسطة الفاكس أو عبر البريد الالكتروني للشركة والموضح في موقع سوق العراق او موقع الشركة الالكتروني على أن يقوم المستثمر بإرسال التفويض موقعا وفق تعليمات السوق لاحقا بمدة لا تتجاوز اليوميين.
- ١٤- يقوم الوسيط بتنفيذ أوامر المستثمر حسب تعليماته ويقر المستثمر بموجب هذا العقد انه مسؤول عن الأوامر التي يبلغ بها الوسيط مسؤولية كاملة. دون ان يتحمل الوسيط جزئياً او كلياً ودون ان يشارك مع المستثمر بأية نسبة كانت في ارباح او خسائر مادية او غير مادية والتي قد تنشأ نتيجة لتنفيذه اوامر المستثمر.
- ١٥- يتعهد المستثمر انه على علم بان طبيعة شراء وبيع الاوراق المالية تتسم بالمخاطرة وان الأصول التي يتم استثمارها في البورصة يمكن من وقت إلى الأخر أن تنخفض قيمتها ويتحمل المستثمر المخاطرة بالكامل ولن يتم تحميل الوسيط أي مسؤولية جراء مخاطر الاستثمار على أن يلتزم الوسيط ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ أوامر المستثمر.
- ١٦- يحق للولي الطبيعي القيام بفتح حساب أو التداول باسم القاصرين المسؤولين عنهم.
- ١٧- يجب ابلاغ الوسيط في حال كون المستثمر يشغل منصب رئيس او عضو في مجلس إدارة إحدى الشركات المدرجة أو يملك أسهم في الشركة تصل للنسبة المؤثرة المشار إليها في القانون ولا يمكن زيادتها الا بعد استحصال الموافقات الاصولية من هيئة الاوراق المالية والبنك المركزي العراقي والمستثمر مسؤول عن نتائج التصرفات العكسية.
- ١٨- يحق للوسيط خصم أية مبالغ أضيفت إلى حساب المستثمر بالخطأ ودون الرجوع إليه. على ان يثبت ذلك بالوثائق عند طلب ادارة السوق.
- ١٩- يقر المستثمر بأنه المالك الأصلي والمستفيد من فتح الحساب وان جميع مصادر أمواله مشروعة وقانونية.
- ٢٠- عند اقرار تعديلات بالقوانين أو الأنظمة أو التعليمات الساندة او أي من بنود نموذج فتح الحساب سيقوم الوسيط باعلام المستثمر بذلك. ويكون المستثمر مسؤولاً عن تنفيذ هذه التعديلات من دون أي مسؤولية على الوسيط.
- ٢١- يقر المستثمر بأنه اطلع على كافة بنود العقد الواردة أعلاه وعلى قانون وتعليمات وقواعد هيئة الاوراق المالية وقانون غسل الاموال وقرارات سوق العراق للاوراق المالية وموافقاً على ما ورد بها موافقة نهائية.
- ٢٢- لا يحق للوسيط التصرف في الأسهم المشتراة خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات التسوية إلا بموافقة المستثمر.

٢٣- الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات المنفذة داخل السوق تتم وفق الإجراءات التي حددها القانون والنظام الداخلي للسوق وقرارات مجلس المحافظين ولجنة الانضباط .

٢٤- مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وتجدد تلقائياً ما لم يشعر احد الطرفين الاخر خطياً قبل شهر على الأقل عن عدم رغبته بتجديده او عن رغبته بانتهاءه.

٢٥- يلتزم المستثمر بتسليم الوسيط جميع المستمسكات عند إصدار أمر البيع ويتعهد المستثمر البائع بأن الأسهم التي يرغب ببيعها ليست مرهونة أو محجوزة أو محبوسة بأمر قضائي.

حررت ببغداد / /

الطرف الثاني

الطرف الأول

المستثمر

.....

المدير المفوض لشركة

للساطة بالاوراق المالية / اضافة لوظيفته

اعرف عميلك

- ١- هل تتعامل في سوق الأوراق المالية عن طريق شركات وساطة أخرى؟ نعم لا
- ٢- ما هي درجة معرفتك بنشاط الاستثمار في مجال الأوراق المالية؟ معرفة بسيطة جيدة أساسية خبير
- ٣- ما هو هدفك الاستثماري؟ عائد دوري أرباح رأسمالية قصيرة الأجل أرباح رأسمالية طويلة الأجل
- ٤- ما هو حجم الأموال التي تريد أن تبدأ بها الاستثمار في السوق من خلال شركتنا؟
- أقل من ٥ ملايين دينار من ٥-١٠ ملايين دينار من ١٠-٢٥ مليون دينار أكثر من ٢٥ مليون دينار
- ٥- هل تعمل أنت أو احد أقاربك لحد الدرجة الرابعة في إحدى الشركات المدرجة أو إحدى شركات الأوراق المالية؟
أذكره ومنصبه
- ٦- هل تملك اسهما بالنسبة المؤثرة قانونا في إحدى الشركات المساهمة المدرجة في السوق؟
أذكرها؟
- ٧- هل لديك تسهيلات ائتمانية لدى أي مصرف؟ نعم لا
ما هو نوعها؟

اسم المستثمر:

توقيع المستثمر: